

حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في إطار الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواكب لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي قد توزعها الوفود مقتربة ببياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٤٢/٤٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (١٧ - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارها ٤٣/١٦٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي أن يسهم ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعرّض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تنس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

<sup>(١٦)</sup> المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

٦ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة :

٧ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتم بها لجنة القانون الدولي في أعمالها :

٨ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لaporan لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للأراء حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي :

٩ - توصي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ :

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، على النحو الوارد في الفقرة ٥٥٢ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم الموضع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدتها تجعل من المستصوب إيقاع على المدة المعتادة لدوراتها :

١١ - تحيط علماً أيضاً ببنية لجنة القانون الدولي ، المغرب عنها في الفقرة ٥٤٨ من تقريرها ، تخصيص أسبوعين للعمل المركب في لجنة الصياغة التابعة لها في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجنة القانون الدولي ، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك الترتيب :

١٢ - توكل من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي :

١٣ - تحت الحكومات ، والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، على أن تستجيب خطيباً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملحوظات وردود على الاستبيانات ، ويتزويدها بما ورد عن الموضع المدرجة في برنامج عملها :

١٤ - توكل من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الجهات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذات أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

١٥ - تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تناح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة

**٤٣/٤٥** - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والأراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(١٩)</sup> ،

**١** - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المقيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين عملاً بالفقرة ٢ من قرارها ٣٦/٤٤ ، لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين ، علامة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وتحيط علمًا بالقرار الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات<sup>(٢٠)</sup> ؛

**٢** - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين ؛

**٣** - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المنون «النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين» .

المجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

**٤٤/٤٥** - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعيشاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د- ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، المجلسة ، ٤٢ والتوصيب .

١ - تحيط علمًا بالتقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين :

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً لازدواج المهمود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أماكنها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة<sup>(١٧)</sup> والسابعة<sup>(١٨)</sup> ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لاسيما ما ينظم منها على أساس إقليمي ، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص ، أقل البلدان نمواً ، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرادها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً ، علماً بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنتضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

المجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٧) القرار ٣٢٠١ (د- ٦) و ٣٢٠٢ (د- ٦) .

(١٨) القرار ٣٣٦٢ (د- ٧) .